

ص-08-2023-30103-0000066

من المديرية العامة للأداءات

17 نوفمبر 2023

إلى

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 31 أوت 2023.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ "المجلس ا
أبرم اتفاقية هبة مع الوكالة الألمانية
شبكة أعوان الاستخلاص في منطقة الشمال الغربي. وتطلبون تمكينه من الانتفاع بنظام توقيف
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنّه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار
التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن للمجلس البنكي والمالي الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء
على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنصوص عليها باتفاقية التمويل على ضوء شهادة
عامة تسلّم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة وبالاتماد على قسائم طلب تزود
مؤشر عليها من قبل نفس المصلحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

النيابة

المدير العام للأداءات

نور الدين بوقربة